

قرار وزاري رقم 63

صادر بتاريخ 31/03/2021م.
الموافق فيه 18/ شعبان/1442هـ.

بشأن صيد وتسويق أسماك البدح في إمارة أبوظبي

وزير التغير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الوزاري رقم (135) لسنة 2017م بشأن منع صيد وتسويق أسماك البدح في إمارة أبوظبي وتعديلاته،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

يسمح صيد وتسويق أسماك البدح في إمارة أبوظبي وذلك في الفترة من تاريخ 1 أبريل الى 1 يونيو لهذا العام فقط.

المادة 2

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات، وعلى كل من يعنيه الأمر عمل ما يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في: 31/مارس/2021م
الموافق: 18/شعبان/1442هـ

د. عبد الله بلحيف النعيمي

وزير التغير المناخي والبيئة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم 700 ص 692.